

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

مراد أحمد راشد حسن خضر¹، نصار محمد بن أحمد²، بيدر محمد محمد حسن³

^{1,2,3} كلية الشريعة والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية-ماليزيا

The legal status of Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons

Murad Ahmad Rashed Hasan Khader¹, Nisar Mohammad bin
Ahmad², Baidar Mohammed Mohammed Hasan³

^{1,2,3} Faculty of Sharia and Law, Universiti Sains Islam Malaysia

تاريخ المقالة	مختصر البحث
الارسال: ٢٠٢٤-١٠-٠١ المراجعة: ٢٠٢٤-١٠-١٥ القبول: ٢٠٢٤-١١-٠٤	تناولت هذه الدراسة الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث تركزت الإشكالية الأساسية للدراسة في بيان أهمية قضية الأسرى على صعيد الحياة الفلسطينية والدور الذي يلعبه القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي في حمايتها نتيجة الحرب؛ هدفت هذه الدراسة إلى بحث الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وذلك في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية، من خلال بيان ما إذا كانت نصوص القوانين والمعاهدات الدولية تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب. تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية في بيان مجال التصرفات القانونية التي يجوز للأسرى الفلسطينيين وللممثلين المطالبة في تطبيقها وفقاً للقوانين والمعاهدات الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية. توصل الباحث لمجموعة من النتائج من أهمها أن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة وأمره لكافة الدول في العالم، وعليه يوصي الباحث بالسعي للوصول لمرفئ المحكمة الجنائية الدولية والقدرة على إيصال الصوت الفلسطيني للمحكمة، وخلق قوة تنفيذية تعمل على تنفيذ قراراتها فيما يخص قضية الأسرى الفلسطينيين.
Article history Submitted: 01-10-2024 Received: 15-10-2024 Accepted: 04-11-2024	Abstract This study addressed the legal status of Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons, where the main problem of the study focused on explaining the importance of the prisoners' issue on the level of Palestinian life and the role played by international humanitarian law and international criminal law in protecting it as a result of war; This study aimed to examine the legal status of
Keywords:	

<i>Palestinian prisoners, Israeli occupation, legal status</i>	Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons in light of international laws and treaties, by stating whether the texts of international laws and treaties apply to Palestinian detainees as prisoners of war. The importance of this study is evident from the practical point of view in explaining the scope of legal actions that Palestinian prisoners and their representatives may demand to be applied in accordance with international laws and treaties before the International Criminal Court. The researcher reached a set of results, the most important of which is that the rules of international humanitarian law are binding and mandatory for all countries in the world. Accordingly, the researcher recommends seeking to reach the ports of the International Criminal Court and the ability to convey the Palestinian voice to the court and creating an executive force that works to implement its decisions regarding the issue of Palestinian prisoners.
--	--

مقدمة:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، فهو قانون هام للعالم أجمع بسبب ما يلعبه في تنظيم أمور الحروب وما ينشأ عنها من ويلات وأثار سلبية سواء أكانت قبل وقوع الضرر أو أثناء وقوعه، حيث تطبق أحكامه في بداية النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، كما أن هذا القانون تنوع مصادره فهي لا تقتصر في مصادر القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبرتوكوليهما الإضافيين لعام 1977م أو على ما تعرف بأحكام قانون الحرب فقط بل تمتد لتشمل قواعد العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

منذ انضمام إسرائيل لاتفاقيات جنيف، احتفظت بحق مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. عندما احتلت الأراضي الفلسطينية في عام 1967، أصدرت أمراً عسكرياً لتأسيس وتشكيل المحاكم العسكرية، التي تختص بمعالجة مخالفات التعليمات الأمنية الصادرة عن القادة العسكريين للضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أطلقت إسرائيل لأهم الأسرى الفلسطينيين اسم "السجناء الأمنيين"، وعملت على إدراجهم مع السجناء الجنائيين الإسرائيليين. لكن حركة الأسرى قادت نضالاً طويلاً من أجل تحقيق حقوقها المشروعة، وأظهرت شجاعة في النضال من أجل الحرية. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إسرائيل للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين حقوقهم وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، التي تتعلق بمعاملة الأسرى في حالات النزاع المسلح، ولم تمنحهم حقوق المعتقلين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من ذلك، أُجبرت إسرائيل على القيام بصفقات تبادل مع الفصائل الفلسطينية لإطلاق سراح جنود إسرائيليين، وقد تبوأ هذه الصفقات مكانة كبيرة في جهود تحرير الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال الإسرائيلي. هذا يؤكد أن النهج الذي تبنته حركة الأسرى، والذي يركز على التفاوض وتبادل الأسرى، كان ناجحاً في تحرير بعض الأسرى الفلسطينيين والجنود الإسرائيليين، وذلك على الرغم من تجاهل إسرائيل للالتزامات القانونية بموجب اتفاقيات جنيف. (أبو النصر، 2014)

مشكلة الدراسة:

بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون ومعسكرات الاعتقال التابعة للاحتلال الإسرائيلي (4900) أسير، وذلك حتى منتصف عام 2023م، منهم (160) طفل و(31) فتاة وامرأة، (1000) معتقلاً إدارياً بدون محاكمة، بالإضافة إلى (700) معتقل مريض.

كما يعاني هؤلاء الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي رجالاً ونساءً، شيوخاً وأطفالاً، من مختلف أشكال وأنواع التعذيب الجسماني والنفسي والعقلي حيث يتعرضون للتعذيب والضرب والافتحاح والإهمال الطبي والعزل الانفرادي والصعق بالكهرباء وتغطية الرأس والعينان والمنع من النوم والتغذية القسرية وإجبارهم على الجلوس بوضعية منافية للإنسانية (البطش، 2007).

وبالرغم من توقيع إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1991م، والتي تنص على: "إلزام كل طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، إلا أن إسرائيل ما زالت تبعد في ممارسة التعذيب قانوناً

من بين دول العالم، فلا يوجد دولة في العالم تشترع التعذيب سوى إسرائيل، هذا وقد أقرت منظمة العفو الدولية (Amnesty International) بقولها أن إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم الذي شرعت وشرعنت التعذيب من خلال السماح باستخدام أساليب التعذيب المختلفة، ووفقاً للمفهوم الإسرائيلي فإن أساليب الضغط الجسدي وعمليات الهز العنيف لأجساد المعتقلين لا تعتبر أساليب تعذيب (حمدونة، 2016).

ومن الطبيعي في ظل وجود القرارات الدولية، وانتهاكات دولة الاحتلال هذه القرارات والمبادئ، أن تثار مجموعة من التساؤلات عن المكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ولقد كثرت هذه التساؤلات في السنوات الأخيرة، خاصة بعد حصول فلسطين على وضع الدولة المراقب - غير العضو في الأمم المتحدة وتوقيعها على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، حيث يعتبر العديد من النشطاء والمنظمات الحقوقية أن هذه الأحداث قد تؤثر إيجاباً على وضع الأسرى الفلسطينيين وتسهم في تحقيق حقوقهم وضمان حمايتهم وعلاجهم بما يتماشى مع المعايير والقوانين الدولية. ومع ذلك، لا يزال هناك مطالبات مستمرة بتحسين ظروف الأسرى وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها في السجون الإسرائيلية.

تعد آراء الفقهاء والكتاب متباينة ومتنوعة فيما يتعلق بتكييف الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. يمكن تقسيم هذه الآراء إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية (حمدونة، 2016):

الاتجاه الأول الذي نادى به الشيخ أحمد ياسين (مؤسس حركة حماس الفلسطينية)، يُشدد على منحهم صفة "المقاتلين من أجل الحرية" ومن ثم اعتبارهم أسرى حرب، وذلك استناداً إلى تلك الفئة الثابتة من الأسرى الذين شاركوا في الكفاح ضد الاحتلال.

الاتجاه الثاني الذي تبناه القاضي الإسرائيلي في المحكمة العليا الإسرائيلية إيلي هوشيل، والذي يدعو لفصل المعتقلين إلى فئتين: الفئة الأولى تشمل المقاتلين القانونيين، الذين يستحقون أوضاع أسرى الحرب وفقاً للقانون الدولي. أما الفئة الثانية فتتضمن المعتقلين المدنيين، والتي قد تختلف في تطبيقها وتفسيرها وفقاً للسياق والظروف.

الاتجاه الثالث على يد المحامي والناشط الفلسطيني رائد صلاح، والذي يروج لفكرة أن المعتقلين الفلسطينيين هم في الواقع رهائن أو محتطفين على يد سلطة الاحتلال الإسرائيلي، مما يبرز الجانب السياسي والإنساني لهذه القضية.

هذه الآراء المختلفة تعكس التعقيدات القانونية والسياسية المرتبطة بوضع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتظهر أهمية مواصلة النقاش والتحقيق العميق في هذه المسألة المعقدة.

وعليه فتتمثل مشكلة البحث في معالجة قضية معقدة وهي قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهو أمر يحتاج لكثير من التفسير والدقة لإسقاط أحكام القانون على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عدا عن وضعية الأسرى ومدى توفر الشروط اللازمة لتمتعهم بوصفهم أسرى حرب، وبالتأكيد يُقابل كل هذا بموقف إسرائيلي يستند إلى أحكام القانون الدولي، والذي تحاول من خلاله أن تثبت عدم تمتع الأسرى الفلسطينيين لديها بوضعية أسرى الحرب، يمكننا ببعض البحث أن نجد ما يكفي في القانون الدولي الإنساني من أبواب تمكننا من تحديد المسؤولية الجزائية لقوات الاحتلال الإسرائيلي عن معاملة السجناء الفلسطينيين كمجرمي حق عام وليس كأسرى حرب.

أسئلة الدراسة:

1. هل هناك تكييف قانوني محدد للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بحيث تنطبق نصوص وأحكام القوانين والمعاهدات الدولية عليهم؟

2. ما هي الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي؟

3. هل يمكن أن تدخل قضية الأسرى الفلسطينيين في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أنها تبحث موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وما يتعلق به من أحكام ونتائج، فهي قضايا تثير الاهتمام والبحث والتقصي كونها ترتبط في العديد من الضوابط القانونية النظرية والتطبيقية والمنهجية التي لا بد من تناولها، كما تبرز أهمية الدراسة في القيمة المضافة وذلك كما يلي:

الأهمية النظرية أو العلمية

تتمثل الأهمية النظرية للبحث في تفصيل وتأصيل موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى حرص الباحث أن يتم إعداده ليكون مرجعاً للدراسات اللاحقة في هذا المجال لأنه يتناول قضايا معاصرة وتساؤلات جديدة بالاهتمام، باعتباره توجهاً مستقبلياً للباحثين في المستقبل.

كذلك ما يزيد الأهمية النظرية لهذه الدراسة أنها سوف تشتمل على جميع الجوانب التي كانت محل دراسة من قبل الدراسات السابقة، لذلك يطمح الباحث أن تكون دراسته شاملة ومعقدة، وإضافة نوعية صرح قوانين التعاقد في التشريعات الدولية والعربية.

الأهمية التطبيقية

إن الأهمية التطبيقية للبحث تتجلى في بيان مجال التصرفات القانونية التي يجوز للأسرى الفلسطينيين ولممثلهم المطالبة في تطبيقها وفقاً للقوانين والمعاهدات الدولية، كما أن الأهمية التطبيقية للبحث يمكن إدراكها من خلال الوقوف على أهداف البحث والتي تسعى إلى توضيح الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، كذلك توضيح ما اذا كانت نصوص وأحكام القوانين والمعاهدات الدولية تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب.

وفي إطار الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة فإنها قد تفيد القيادة الفلسطينية الرسمية، والتي تتمثل في السلطة الفلسطينية، وأجهزتها الثلاث: (التنفيذية والقضائية والتشريعية)، وذلك في توضيح الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والدفاع عنهم في المحافل الدولية ذات العلاقة. كذلك قد تساعد هذه الدراسة المؤسسات الدولية والمحلية المعنية بشأن الأسرى، في كيفية توفير الحماية لهم والدفاع عن حقوقهم.

الأهمية المنهجية

تكمن الأهمية المنهجية في أن هذه الدراسة أداة هامة تساعد في فعالية دراسة موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بوضعها في إطار منهجي محدد، يساهم في تقييم المعلومات وتنظيمها وإنجازها، والابتعاد عن الخطوات المبعثرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إظهار الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وذلك في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية، وينبثق عن هذا الهدف عدة أهداف فرعية، وهي:

1. الكشف عن وجود تكييف قانوني محدد للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وبيان ما إذا كانت نصوص وأحكام القوانين والمعاهدات الدولية تنطبق عليهم.

2. توضيح كيف تقيم القوانين والمعاهدات الدولية ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين وفقاً للمسؤوليات الجزائية المعتبرة.

3. بيان إمكانية لجوء الأسرى الفلسطينيين وذويهم لتوصيل قضيتهم وصددها في أرجاء المحكمة الجنائية الدولية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية

تناول البحث قضية معرفة المقصود بأسرى الحرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كذلك بيان ما إذا كانت نصوص وأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب، والكشف عن وجود تكييف قانوني محدد للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وأخيراً توضيح كيف تقيم القوانين والمعاهدات الدولية ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين وفقاً للمسؤوليات الجزائية المعتبرة.

الحدود المكانية

تنحصر حدود البحث المكانية في الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

الحدود الزمانية

سيتم بيان المراحل المختلفة التي مرّ بها الأسرى الفلسطينيون منذ عام 1948م وهي بداية الاحتلال الإسرائيلي وحتى عام 2021م.

الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير الطالب (2020) تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسمية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام".

لقد ركزت هذه الرسالة على دراسة مسؤولية الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وفقاً للقوانين الدولية. واستعرضت الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية الأسرى والمعتقلين وتحليل كيفية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للمرتكبين. حيث تشابهت هذه الرسالة في نتائجها مع الدراسة الحالية من جهة أنها أثبتت أن هناك تحديات كبيرة تواجه تحقيق العدالة وتقديم المساءلة للمرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وأكدت أهمية تحقيق العدالة وتقديم المساءلة للمرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان بحق الأسرى والمعتقلين. كما أظهرت أن تطبيق معايير القانون الدولي العام يلعب دوراً حاسماً في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وكشفت عن الحاجة الماسة لتعزيز آليات المحاسبة والعدالة الدولية لضمان حماية حقوق الأسرى والمعتقلين.

2. دراسة غنيم (2018) تحت عنوان: "الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين".

تعتبر هذه الدراسة مفيدة جداً للدراسة الحالية ومن أكثرها ارتباطاً فكرياً وذلك نظراً لتشابه الموضوع ومجتمع الدراسة، حيث يمكن اعتبارها إطاراً مرجعياً في صياغة أديبات وأهداف ونتائج الدراسة، ولكنها تختلف عنها بعدم التركيز على المسؤولية الجزائية لدولة الاحتلال، كما أن الدراسة السابقة قلما ركزت على الأسرى الفلسطينيين.

تركز هذه الدراسة على تقييم فعالية القانون الدولي الإنساني في توفير حماية للأسرى نتيجة الحروب. وتأتي أهمية هذه الدراسة من تناولها قضية الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهي إحدى القضايا الحيوية. فتسلط الضوء على الانتهاكات الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والتي تمثل انتهاكات واضحة للقوانين الدولية الإنسانية. يتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج. من بينها أن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية قانونية للأسرى، مؤكداً على حقوقهم منذ لحظة اعتقالهم وأثناء فترة احتجازهم. ومع ذلك، يظهر اختلاف في التصنيف القانوني للأسرى الفلسطينيين.

بالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسة إلى أن اتفاقيات جنيف لم تُطبق بشكل كامل على الأسرى الفلسطينيين من حيث منحهم الحقوق التي يجب أن يحصلوا عليها كأسرى حرب والمعاملة اللائقة بهم. توضح الدراسة أيضاً حدوث انتهاكات جسدية ونفسية تعرض لها الأسرى الفلسطينيون على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وتشير أيضاً إلى أن الكنيست الإسرائيلي قام بإصدار عدد من القوانين التي تتعارض مع القوانين الدولية الإنسانية، مثل قوانين الاعتقال الإداري والإطعام القسري واعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر.

3. دراسة مغاري (2017): "الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي":

يمكن للدراسة الحالية الاستفادة بصورة كبيرة من السابقة حيث تتشابه معها في الموضوع، لذا يمكنها تقديم مرجعية في صياغة منهجيات البحث ومكوناته. ولكنها تختلف عنها في عدم التركيز على المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال فيما يتعلق بالإساءة للأسرى.

تناولت الدراسة الناحية القانونية لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني، من حيث التعرف على مفهوم الأسرى وحمائهم، والفرق بين الفرد المقاتل وغير المقاتل، حيث تباينت وجهات النظر حول تعريف أسرى الحرب، وهم من ضحايا النزاعات الدولية، ومن النتائج بيان الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي والإنساني ومسؤولية الاحتلال اتجاههم، كذلك يعتبر رجال المقاومة أسرى حرب. ومن أهم التوصيات: أن يكون حراك دبلوماسي لتفعيل ملف الأسرى على الصعيد العربي والدولي، كما العمل على مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم ضد الأسرى الفلسطينيين.

منهجية الدراسة:

سيتناول البحث موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ولتحقيق أهداف البحث سيعتمد الباحث على عدة مناهج علمية، وهي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي؛ لتغطية كافة جوانب منظومة الأثر النسبي للعقد.

وضع الدولة الفلسطينية في القانون الدولي

منذ بداية الاحتلال وممارسة سياسة غطرسته اللامتناهية، عاش الشعب الفلسطيني حياة التدخلات المختلفة سواء أكانت من الحكومات العربية أو المنظمات الدولية، التي سعت للدفاع عن الأراضي الفلسطينية ومساعدة الشعب في مخيمات اللجوء والشتات، إلا أن مع مرور الوقت بدأت الدول العربية ترفع يدها عن الدفاع عن القضية شيء فشيء إلى أن حصرت القضية الفلسطينية في ممثل واحد وشرعي قادر بالتحدث باسم الشعب الفلسطيني وتمثيله في المحافل الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المختلفة ألا وهي منظمة التحرير الفلسطينية.

ولدت منظمة التحرير الفلسطينية في زقاق الشتات، فهي ولدت من رحم معاناة الفلسطينيين في الغربة حيث شكلت المخيمات قاعدتها الاجتماعية (الشريف، 2014)، فقد تم في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية والتي عقدت في 9 مارس عام 1959م فوافق المجلس على العمل من أجل إظهار الكيان الفلسطيني وإبرازه وإيجاد ممثلين للشعب الفلسطيني، كما دعت قرارات المجلس إلى إنشاء جيش فلسطين في الدول العربية المضيئة، إلا أن هذا القرار كغيره من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية مصيره التأخير في التنفيذ، فلماذا دعت القاهرة إلى تجديد طلبها في مجلس الجامعة الذي عقد في أغسطس 1960م وقع تجديد لجنة خبراء تابعة للجامعة العربية في يوليو 1962 تصوراً للكيان الفلسطيني واختصاصاته، إلا أن الأردن عدم موافقتها وزادت الخلافات بين الدول العربية ولم يقدم المشروع لمجلس الجامعة لهذا السبب، وعلى أثر وفاة رئيس حكومة عموم فلسطين الأول وممثل فلسطين لدى الجامعة العربية أحمد حلمي عبد الباقي تم تعيين أحمد الشقيري خلفاً له رغم معارضة الأردن والسعودية لذلك (خليفة، 2005).

وتم اختيار أحمد الشقيري طبقاً للملحق ميثاق جامعة الدول العربية الخاص بفلسطين حتى يتمكن أبناء الشعب الفلسطيني من اختيار ممثله (أبو نحل، 2015)، والذي طالب بضرورة عودة اللاجئين إلى وطنهم فلسطين فالأمر لا يقتصر على إطعامهم فئات الخبز، وأن القضية ليست قضية لاجئين علينا أن نفتش عن تأمين إطعامهم وإعاشتهم وإسكانهم، فالقضية الفلسطينية قضية وطن تعرض لأكبر غزوة استعمارية

صهيونية هدفت إلى طرد مليون فلسطيني منه، فيجب أن يتم إعادة الفلسطينيين إلى بلادهم وبيوتهم وأراضيهم، وتحرير أسراهم ومعتقليهم من ظلام سجون الاحتلال الإسرائيلي. (خليفة، 2005)

وعمد الشقيري إلى جولة في عدة دول عربية شملت الأردن وسوريا وقطر والبحرين والكويت والعراق والسودان ولبنان، حيث عقد ثلاثين مؤتمراً مع كبار أبناء الشعب الفلسطيني، حيث التقى بكبار المسؤولين في الدول العربية، إلى أن شكل أحمد الشقيري لجنة تكون مهمتها التحضير لعقد المؤتمر الوطني الفلسطيني الأول لعام 1964م في القدس، وفي 2 حزيران/ يونيو 1964م، حيث أعلن مؤتمر القدس قيام منظمة التحرير الفلسطينية وأقر خلاله النظام الأساسي والميثاق القومي للمنظمة معتبراً نفسه مجلساً وطنياً، كما تم انتخاب أحمد الشقيري رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية وكلفه باختيار أعضاء لجنتها التنفيذية وعددها الإجمالي 12 عضواً. (الشريف، 2014)

وتم إنشاء المنظمة صاحبة اعتراف من قبل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كممثل شرعي ووحيد للقضية الفلسطينية (غنيم، 2018).

كما اهتمت منظمة التحرير الفلسطينية بكافة القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ومنها قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والتي تعتبر قضية هامة ومركزية من قضايا الفلسطينيين، خاصة بعد أن تبنى المجلس الوطني الفلسطيني الميثاق الوطني في العام 1964م وتم تعديله 1968م وفي عام 1974م، حيث اعترفت جامعة الدول العربية والجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بمنظمة التحرير بصفتها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني، وفي عام 1988م صادق المجلس الوطني الفلسطيني على حل الدولتين لإنهاء الصراع مع إسرائيل وعدل الميثاق الوطني ليعكس قبوله بعملية أوسلو للسلام، وفي عام 2012م رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة فلسطين في الأمم المتحدة ومنحتها صفة دولة مراقب غير عضو مما حولها المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة، وهذه الخطوة اتخذت دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة باعتبارها ممثل عن الشعب الفلسطيني (شبكات السياسة الفلسطينية، 2020).

قبل ذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطنية ملتزمة بالدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، وذلك وفقاً للقرار 3375. وبناءً على هذا الاعتراف، تقدم مجلس الأمن بطلب باتخاذ إجراءات تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط، حيث دعا مجلس الأمن إلى إدماج منظمة التحرير الفلسطينية ككيان يمثل أبناء الشعب الفلسطيني على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، صدقت الجمعية العامة قراراً آخر، وهو القرار رقم 3414 الصادر في عام 1975، والذي أكد على أن استيلاء الأراضي بالقوة غير مقبول، وأكد أيضاً على ضرورة إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل. تجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات تمثل تأكيداً على التزام المجتمع الدولي بتحقيق السلام والعدالة في منطقة الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.

تظهر للباحث من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمنظمة التحرير الفلسطينية والعمل الفدائي الفلسطيني أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد اعترفاً بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في نضاله المسلح من أجل تحقيق تحرير فلسطين وتحرير أسرها واستعادة الحرية والاستقلال، وبالتالي تحقيق حق تقرير المصير لأبناء الشعب الفلسطيني. وعلى هذا الأساس، تم التأكيد على أن أفراد المقاومة الفلسطينية يعتبرون مقاتلين شرعيين وفقاً للقوانين الدولية واتفاقيات جنيف، عندما يجري اعتقالهم من قبل القوى العدو (غنيم، 2018).

يجب أن نلاحظ أن هذا الموضوع يحتاج إلى تحليل دقيق وشامل، حيث أن هناك مواقف متباينة حيال قضية الحق في الكفاح المسلح وتقرير المصير للشعب الفلسطيني والتي تتباين من دولة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر. ولكن بشكل عام، يمكن اعتبار عدة قرارات من الأمم المتحدة تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والكفاح المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وهي تتضمن ما يلي:

1. قرار الجمعية العامة 3236 (XXIX) الصادر في عام 1974، الذي أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والكفاح المشروع لتحقيق حقوقه الوطنية والإنسانية والسياسية.
2. قرار الجمعية العامة 3237 (XXIX) الذي أقر في نفس العام 1974 بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
3. قرار مجلس الأمن القرار 338 الصادر في عام 1973 الذي دعا إلى وقف إطلاق النار في حرب أكتوبر 1973 وأكد على أهمية التسوية السلمية للنزاع الإسرائيلي العربي.
4. قرار الجمعية العامة 181 (II) الصادر في عام 1947، الذي أقر بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
5. قرار الجمعية العامة 19/67 من عام 2012 الذي اعتُبرت فيه فلسطين دولة غير عضوة في الأمم المتحدة، مما يعزز حقها في تقرير مصيرها.

يجب الإشارة إلى أن الحق في الكفاح المشروع يعتبر حقًا للشعوب تحت الاحتلال وفقًا للقانون الدولي، وقد تكون الكفاحات المسلحة مسموحة في سياق المقاومة الشرعية ضد الاحتلال وتحقيق الحقوق المشروعة. كما أن مناقشة قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد على هذه الحقوق، تبرز أهمية تقديم الدعم والتضامن للشعب الفلسطيني في نضاله من أجل حقوقه الوطنية والإنسانية. يجب أيضًا العمل على تطبيق هذه القرارات والضغط على إسرائيل كدولة محتلة لتلتزم بالقانون الدولي وتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني.

ولشرح مضمون هذا المبحث سنتناوله في مطلبين:

دور فلسطين في حماية الأسرى الفلسطينيين قبل الانضمام للأمم المتحدة

من الثابت لفترة طويلة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني، باعتبارها منظمة شبه عسكرية؛ لذلك تحتل المنظمة أهمية كبيرة في المسيرة السياسية فهي من رسمت المسيرة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني النضالي والسياسي في تلك الفترة، فلم يكن للشعب الفلسطيني وجود في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة قبل تأسيس المنظمة، ولتوضيح دور فلسطين في حماية الأسرى الفلسطينيين قبل الانضمام للأمم المتحدة، سنبينه في ثلاث فروع:

نشأة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل عن الشعب الفلسطيني

منظمة التحرير هي من قامت بإحياء الكيان الفلسطيني وتمثيله من جديد بعد أن قام الكيان الإسرائيلي بتهميشه بكل الطرق والأساليب، كما أنها أصدرت وثيقة الأسرى الفلسطينيين للوفاء الوطني، وأن تحرير الأسرى والمعتقلين واجب مقدسي يجب أن تقوم به وبكافة الفصائل الوطنية والقوى الإسلامية، لأن قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي تشكل أحد القضايا الهامة والملفات الجوهرية والثوابت الوطنية لدى الشعب الفلسطيني وقياداته السياسية والوطنية العسكرية، فلا يمكن لأي تسوية سليمة أن تستقيم دون حل وإنهاء قضية آلاف الأسرى والمعتقلين القابعين خلف القضبان وسط ظروف بالغة الصعوبة والقسوة على اعتبار أن تحرير أي أسير فلسطيني هو بمثابة انتصار للشعب الفلسطيني (الكرنز، 2008)؛ عدا عن أن هزيمة الجيوش العربية على يد إسرائيل في حرب حزيران عام 1967، أدت إلى استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المتبقية، وهي الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا ما أدى إلى صمود فصائل المنظمة في معركة الكرامة عام 1968م، علاوة على الخراط فتح بشكل رسمي في أطر المنظمة، هذا ما أدى إلى تحول القضية الوطنية الفلسطينية من إطارها العربي للإطار الفلسطيني هذا ما أسهم في ما يعرف بالكيان الفلسطينية، كما أسهمت بشكل أساسي في قيام تحولات على صعيد المشروع الوطني الفلسطيني من جوانب مختلفة أدت إلى نقلة شبه كاملة في مسار عمل منظمة التحرير بشكل خاص وكان لها آثاراً على القضية

الفلسطينية بشكل عام، حيث أدت الأحداث التاريخية المتعاقبة إلى تحول جذري في ميثاق المنظمة التي انتهجت نَحج الكفاح المسلح، ومن ثم اتبعت الحل السياسي لجانب العمل العسكري (حسين، 2017).

كما أسهمت حرب 1967م في إحداث تحولات متعددة على المشروع الوطني الفلسطيني، حيث أدت بشكل كبير إلى زيادة الاهتمام العربي بالتعافي من نتائج الحرب على حساب القضية الفلسطينية التي تراجع رصيدها، كما نتج تغييرات جذرية في بنية منظمة التحرير الفلسطينية بعد أن تراجعت شعبيتها فلسطينياً، وسيطرت عليها فصائل فلسطينية حملت نَحج الكفاح المسلح كخيار استراتيجي لتحرير فلسطين وعلى رأسها حركة فتح، حيث أعلنت حركة فتح انطلاقها المسلحة في 1/1/1965 بعد مرحلة من التجهيز العسكري وتدريب المقاتلين في المعسكرات التابعة للمخيمات في سوريا ولبنان والأردن التي جرت عام 1964م، معتبرة أن انطلاقها جاءت نتيجة تخلي الدول العربية، فالمناف العربي البعيد عن فلسطين في تلك الفترة هي التي أوجدت فكرة فتح، هذا ما دفع ياسر عرفات إلى القول أن: (لم يكن العمل من أجل فلسطين يحتل المرتبة الأولى من الأولويات القومية، لأنه لم يوجد عمل عربي من أجل فلسطين، وأن المناف الذي أوجد الفكرة هو غياب عمل قومي حقيقي لفلسطين)، واستمرت حركة فتح في محاولاتها الرامية من وراها للسيطرة على المنظمة من خلال سعيها لإقناع الشقيري بضرورة التعاون المشترك بين حركة فتح ومنظمة التحرير، بحيث تكون فتح هي الجناح العسكري السري للمنظمة لكنه رفض بحجة علاقة المنظمة بالأنظمة العربية وخشية الشقيري من الإضرار باستراتيجية العربية. (تلي، 2014)

كما أدخلت المنظمة العنصر الشبابي الفعال فيها لتزيد من قوة الكفاح المسلح الفدائي، وتعود هذه التحولات إلى أسباب وعوامل ناتجة عن التحولات الإقليمية المتمثلة بهزيمة الجيوش العربية عسكرياً وتغيير استراتيجيات الدول العربية التي سعت إلى إزالة آثار العدوان واستعادة أراضيها مقابل الاعتراف بالكيان الصهيوني إضافة إلى اهتمام الدول بشؤونها الخاصة على حساب القومية العربية (حمدي، 2017).

ورغم ذلك كله لم تضعف عزيمة القيادات الفلسطينية لجميع الأطراف وإنما زادت من أهمية القضية وعززت من مكانة المنظمة والكفاح الفدائي المسلح، فالمنظمة هي أساس في انطلاق الكفاح الفلسطيني المسلح، فالمنظمة هي أساس في انطلاق الكفاح الفلسطيني المسلح لتحرير الأرض من دنس الاحتلال.

على الرغم من اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ومن التأييد الدولي الذي حازت عليه، إلا أن وضع الأسرى الفلسطينيين في إطارها لم يتمتع بالحماية القانونية المناسبة. منذ عام 1967، قررت إسرائيل بصفتها دولة محتلة ألا تلتزم بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بأسرى الشعب الفلسطيني. وهذا يعني أن الفلسطينيين المعتقلين يُعاملون وفقاً للقوانين العسكرية التي تخضع لقرارات تقتصر على نفوذ السلطات الإسرائيلية ولا تلتزم بأي معايير دولية محددة. وبالرغم من أهمية تحديد الوضع القانوني للأفراد المحتجزين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن ذلك لم يتحقق بشكل كافٍ، مما يترك المجال مفتوحاً لتجاوزات قانونية تُرتكب بحق الأسرى الفلسطينيين (غنيم، 2018). إن اتفاقية جنيف الثالثة هي اتفاقية التي تنص على حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة داخل البلدان والنزاعات المسلحة بين الدول. وتحدد الاتفاقية بالتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة، بما في ذلك المعاملة الإنسانية للأسرى وحقوقهم. وفيما يتعلق بعدم التزام إسرائيل بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بأسرى الشعب الفلسطيني، يمكن سرد النقاط التالية:

1. عدم الاعتراف: إسرائيل تؤكد أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وبالتالي لا تلتزم بحماية وحقوق الأسرى الفلسطينيين.
2. معاملة الأسرى: هناك تقارير وشهادات تشير إلى أن إسرائيل قامت بانتهاكات لحقوق الأسرى الفلسطينيين، بما في ذلك التعذيب والمعاملة السيئة، مما يتنافى مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة.
3. الضغط الدولي: على الرغم من عدم الالتزام المباشر بأحكام الاتفاقية، فإن المجتمع الدولي والجهات الحقوقية يواصلون الضغط على إسرائيل للامتثال لأحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان في معاملتها مع الأسرى الفلسطينيين.

وفي النهاية، يتعين على إسرائيل كدولة تقوم على مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، أن تلتزم بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة وتحترم حقوق الأسرى الفلسطينيين وتتعامل معهم بشكل إنساني ووفقاً للقوانين الدولية.

فإسرائيل من بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م وحتى الآن اعترفت في كوتها قوة احتلال ستستمر في عنجهية حتى يتم تسوية الأمر حسب اتجاهاتها، وإن كان رفض إسرائيل لانطباق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م على الأرض الفلسطينية المحتلة (في ظل مبررات: 1. النظر إلى الأراضي الفلسطينية كأراضٍ متنازع عليها وليست كأراضٍ محتلة، وبالتالي فإن قوانين جنيف لا تنطبق عليها وفق مزاعم إسرائيل. 2. الاعتقاد بأن تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها يعرض أمن إسرائيل للخطر، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الأمنية والدفاعية. 3. الاعتقاد بأن الاتفاقيات الدولية تحتوي على تشويشات تمنع إسرائيل من حماية أمنها القومي وتواجهها بتحديات تنظيمية وقضائية. 4. الرغبة في الحفاظ على سيادة إسرائيل على الأراضي التي تعتبرها جزءاً من دولتها وليست جزءاً من أراضي محتلة وفقاً للقوانين الدولية)، وقد طلبت منظمة التحرير الفلسطينية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة إلا أن طلبها قوبل بالرفض، في حين تم انضمام دولة فلسطين إلى هذه الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين عام 2014م، بينما انضمت إسرائيل إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في تاريخ 1951/7/6م، وأمر رفض إسرائيل لانطباق الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية يعود لتعارض أحكام هذا القانون مع المخططات الإسرائيلية الاستعمارية، فإسرائيل سعت بكل ما أتت من قوة منذ بداية احتلالها للأرض الفلسطينية إلى تغيير الواقع الجغرافي والديمقراطي لصالح الإسرائيليين اليهود على حساب أصحاب الأرض الشرعيين، ومن خلال الأوامر العسكرية وسعت سلطة الاحتلال صلاحياتها لتشمل جميع مناحي الحياة اليومية للسكان في الأرض المحتلة (عوض، 2016)

وبناءً على ما سبق يتضح للباحث أن إسرائيل لا تتعامل مع قضية الأسرى الفلسطينيين على اعتبارهم أسرى نظاميين، فمعاملتها معهم لم تتسم بالوضع القانوني، على اعتبار أن إسرائيل لم تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ككيان مستقل يتمتع بالحقوق والحريات. يمكن تحليل الأسباب الحقيقية وراء عدم تعامل إسرائيل مع قضية الأسرى الفلسطينيين كأسرى نظاميين من عدة زوايا:

1. التصور الإسرائيلي للصراع: يعتبر القانون الدولي واتفاقيات جنيف الرابعة أن الأشخاص الذين يشاركون في النضال الوطني ضد الاحتلال يجب أن يُعتبروا كأسرى حرب ويحتلون مكائهم المشروعة. ومع ذلك، ترفض إسرائيل هذه النظرية وتعتبر الفلسطينيين المعتقلين كأشخاص محل اعتقال إداري أو أسرى تابعون لجماعات إرهابية، وتُعاملهم وفقاً لهذا الإطار.

2. العوامل السياسية: قد تكون هناك مصالح سياسية وأمنية تُحتمل أن تلعب دوراً في عدم تعامل إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين على أساس أسرى نظاميين. فقد تروج إسرائيل لرواية أن الأسرى الفلسطينيين هم عناصر إرهابية قد تشكل تهديداً لأمنها وسلامتها.

3. الضغط الداخلي: قد يكون هناك ضغوط داخلية على إسرائيل من قبل جماعات متشددة وجماعات الضغط اليهودية التي تعارض معاملة الأسرى الفلسطينيين كأسرى نظاميين، وتطالب بتشديد العقوبات ضدهم.

واستمرت إسرائيل بالتعامل مع المنظمة أنها جزء منها وخاضعة تحت سيطرتها، باعتبارها سلطة محلية لإدارة بعض مرافق الدولة الفلسطينية المحلية بالتوافق مع الاحتلال، فهذا كله أدى إلى عدم تعامل إسرائيل مع الفلسطينيين المعتقلين لديها على أنهم أسرى حرب نظاميين وفقاً لما جاءت به اتفاقية جنيف الأربعة، وإنما اعتبرتهم سجناء أمنيين يجب تتم محاكمتهم وفقاً لقانونها الداخلي وفق القرارات العسكرية دون أدنى حقوق توصف لهم باعتبارهم أسرى حرب.

حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة وهي الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب على أنه: "يعتبر أسرى الحرب كلاً من: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي يشكل جزء من هذه القوات المسلحة وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة (المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل

أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

1. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2. أن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3. أن تحمل الأسلحة جهاً.

4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها."

في حين عرفت أوامر مصلحة السجون في لوائحها بتعليمات (03/02/00) بأنه يعتبر: "كل من أدين وحكم عليه جراء ارتكاب جنحة أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة أو أن الدافع لارتكابها كان على خلفية قومية"، فإسرائيل تضع قوانينها بناءً على أهوائها وأهدافها، وتحقيقاً لمصالحها على أرض فلسطين دون أدنى اعتبار للقانون الدولي الإنساني واتفاقياته.

النظام القانوني لإسرائيل في عهد منظمة التحرير الفلسطينية

النظام القضائي الإسرائيلي متنوع به المحاكم، بين محاكم مدنية يحاكم فيها المواطنون الإسرائيليون، ومحاكم عسكرية يحاكم فيها الأسرى الفلسطينيين، حيث تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المعتقلين الفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945م، بالإضافة إلى جملة من الأوامر العسكرية التي استحدثتها لخدمة سياستها الاحتلالية، وبالإضافة إلى قانون تايمر الذي يسمح بالاعتقال الإداري دون توجيه أي تهمة من معتقل. قانون تايمر (Terrorism Prevention and Investigation Measures Act 2011) هو قانون صادر في المملكة المتحدة والذي يهدف إلى منع الإرهاب والتحقيق في الشبهات المتعلقة بالإرهاب. يسمح هذا القانون بتطبيق إجراءات اعتقال إداري بحق الأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب، دون الحاجة إلى توجيه اتهام رسمي ضدهم. وتعتبر إجراءات الاعتقال الإداري في إطار قانون تايمر من الإجراءات الأمنية الاستثنائية التي تهدف إلى حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب. ويتم تنفيذ هذه الإجراءات بعد مراجعة مستقلة ومحددة مسبقاً من قبل السلطات القضائية لضمان مشروعية وشرعية التدابير الواردة في القانون. ومن نقاط الجدل حول هذا القانون هو أنه يمكن أن يتسبب في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الفردية، بما في ذلك حقوق الإجراء القانوني العادل وحقوق الدفاع. وقد تم تقديم انتقادات بشأن استخدام هذه الإجراءات دون توجيه اتهام رسمي ودون وجود دليل قوي على تورط الشخص المشتبه به في أعمال إرهابية.

كذلك قانون المقاتل غير الشرعي، الذي تعرفه لوائح مصلحة السجون بأنه: (كل إنسان محتجز في السجن بقوة أمر اعتقال موقع من قبل رئيس الأركان ولا يستحق مكانة أسير حرب)، وبالتالي لا يسمح بإطلاق سراح المعتقلين الذين أمضوا مدة اعتقالهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي بحجة خضوعهم من جديد لذلك القانون الجديد (الحلو، 2018).

فالاحتلال الإسرائيلي منذ بداية مرحلة الاحتلال عام 1967م أعلن أنه سيطبق اتفاقيات جنيف على الوضع الفلسطيني بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى، إلا أن في ذات العام تنكرت في تلك التصريحات وأعلنت أن اتفاقيات جنيف لا يمكن أن تنطبق على الأراضي الفلسطينية، ومن ثم بدأت بتطبيق قانون الطوارئ البريطاني وأخذت بإصدار قرارات عسكرية دون ضوابط أو معايير دولية تذكر. وفي هذا الصدد فان مؤسسات حقوقية تؤكد أن (غنيم، 2018):

1. ما يعرف بقانون المقاتل غير الشرعي يشكل انتهاكاً في القانون الدولي الإنساني ولا سيما في اتفاقية جنيف الرابعة.

2. أن تطبيق المحكمة الإسرائيلية المركزية في مدينة القدس لهذا القانون يظهر طبيعة القضاء الإسرائيلي، أنه يوفر غطاءً قانونياً لما ترتكبه قوات الاحتلال من انتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. أن احتجاز المواطنين الفلسطينيين واعتبارهم مقاتلين غير شرعيين يمثل انتهاكاً صارخاً لمعايير المحاكمة الواجب توفيرها للمعتقلين وفقاً أحكام وقواعد القانون الدولي.
4. أن الهدف من القانون هو المساس بمكانة وكرامة المقاتل والمواطن الفلسطيني وحرمانه من حقوقه القانونية والإنسانية التي كفلها القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان.

أهم صفقات تبادل للأسرى الفلسطينيين في عهد منظمة التحرير الفلسطينية

رغم ممارسات الاحتلال الإسرائيلي غير القانونية المتخذة بشكل لا متناهي، إلا أن القيادة الفلسطينية المتمثلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية قد بذلت جهوداً كبيرة لا يمكن إنكارها من أجل الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين القابعين خلف قضبان سجون الاحتلال الإسرائيلي، وبالرغم من اعتبار هذه القضية من القضايا الشائكة والصعبة إلا أنها تعتبر قضية مهمة وربما الأهم أمام المفاوضين الفلسطينيين، حيث جرت أول عملية تبادل أسرى بين حكومة الاحتلال ومنظمة التحرير الوطني الفلسطيني، وذلك بعد نجاح مقاتلين فلسطينيين من حركة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باختطاف طائرة إسرائيلية تابعة لشركة العمال الإسرائيلية والتي كانت متجهة من روما إلى تل أبيب، وأجبرتها على التوجه إلى الجزائر وبداخلها أكثر من مئة راكب، حيث كانت أول طائرة إسرائيلية يتم اختطافها، محدثة بذلك نقلة نوعية جديدة في أساليب النظام الفلسطيني، وبناءً على ذلك تم إبرام الصفقة مع دولة الاحتلال من خلال الصليب الأحمر الدولي وتم الإفراج عن الركاب مقابل 37 أسيراً فلسطينياً من ذوي الأحكام العالية، وفي عام 1971م جرت عملية تبادل أسير مقابل أسير ما بين حكومة الاحتلال الإسرائيلي وحركة فتح إحدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية.

في عام 1983م، تبادلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى، سلسلة رسائل. تضمنت هذه الرسائل اتفاقاً على إطلاق سراح جميع المحتجزين الذين احتُجزوا في جنوب لبنان من قبل إسرائيل، وعددهم حوالي 4400 شخص. وفي المقابل، أُطلق سراح ستة أسرى من جنود الاحتلال الإسرائيلي الذين كانوا محتجزين بواسطة قوات منظمة التحرير في طرابلس، لبنان. تم تقديم خيارين للأسرى المحررين: الاختيار بين ترحيلهم إلى الجزائر أو الإفراج عنهم في جنوب لبنان. قبلت الحكومة الجزائرية باستضافة 330 أسيراً كأبطال محررين، بينما اختار 1100 أسير الإفراج عنهم في جنوب لبنان. تم تنفيذ عملية نقل الأسرى المتجهين إلى الجزائر على متن طائرات ناقلة كبيرة، بتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتعاون مع الحكومة الفرنسية. (غنيم، 2018)

صفقة تبادل الأسرى بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) والاحتلال الإسرائيلي 2011 أو صفقة شاليط أو صفقة وفاء الأحرار كما يسميها الفلسطينيون، تدعوها إسرائيل بـ إغلاق الزمن، تعدّ إحدى أضخم عمليات تبادل الأسرى العربية الإسرائيلية، كانت مميزة لأن الفلسطينيين استطاعوا الحفاظ على الجندي الإسرائيلي أسيراً لنحو 5 سنوات رغم خوض إسرائيل حربين على قطاع غزة. تضمنت الصفقة إفراج إسرائيل عن 1027 أسيراً فلسطينياً مقابل أن تفرج حركة حماس عن الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شاليط. وقد أعلن عن التوصل لهذه الصفقة في 11 أكتوبر 2011 بواسطة مصرية، وتعد هذه الصفقة الأولى في تاريخ القضية الفلسطينية التي تمت فيها عملية الأسر ومكان الاحتجاز والتفاوض داخل أرض فلسطين.

وبخلاصة هذا المطلب يتضح للباحث أن الاحتلال الإسرائيلي من بداية وجوده على أرض فلسطين أنكرت سلطاته تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بادعاء أنها سيطرت على هذه الأرض بعد حرب دفاع عن النفس واسترجاع أراضيها، ولم تكن هذه الأرض خاضعة لسيطرة دولة ذات سيادة طرف في معاهدة جنيف الأربع لعام 1947م. هذا النقاش مثير للجدل، حيث تثير قضية الأسرى الفلسطينيين في الاحتلال الإسرائيلي شجوناً كبيرة وتعتبر قضية حقوق الإنسان الأساسية. يجب مراعاة عدة جوانب في هذا النقاش:

- أ. حق الإنسان للحرية: الأسرى الفلسطينيين يحق لهم حق الحرية والحياة الكريمة، ويجب أن تحترم إسرائيل حقوقهم الإنسانية وتأمين لهم المعاملة الإنسانية وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي.
 - ب. الاتفاقيات الدولية: الأسرى الفلسطينيون يحق لهم حماية وفقاً لاتفاقيات دولية مثل الاتفاقيات الرابطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد تم تحديد حقوق الأسرى ومعاملتهم في هذه الاتفاقيات.
 - ج. المعاملة الإنسانية: ينبغي لإسرائيل أن تتعامل مع الأسرى الفلسطينيين بشكل إنساني وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك ضمان حقهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
 - د. مبدأ العدالة: يجب على إسرائيل التعامل مع الأسرى الفلسطينيين بشكل عادل ووفقاً للقوانين المعترف بها دولياً، بما في ذلك ضمان حق المحاكمة العادلة ومنع التعذيب والمعاملة السيئة.
 - هـ. حق العودة: قضية الأسرى الفلسطينيين ترتبط بحق عودتهم إلى أراضيهم وضمن حماية حقوقهم كسكان أصليين للأرض.
 - و. حل النزاع: ينبغي أن يسهم الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين في تحقيق السلام وحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، ويمكن أن يشكل الإفراج عن الأسرى خطوة نحو بناء الثقة بين الطرفين.
 - ز. حق المحاكمة: يجب توفير حق المحاكمة العادلة للأسرى ومنحهم حق الدفاع وفقاً للقوانين الدولية والقوانين الداخلية.
- إذا استمر احتجاز الأسرى الفلسطينيين حتى نهاية النزاع، يجب أن يتم ذلك وفقاً للقوانين الدولية وحقوق الإنسان، ويجب على المجتمع الدولي والجهات الحقوقية مراقبة الوضع والضغط من أجل إطلاق سراح الأسرى والحفاظ على حقوقهم.
- وبناء على ذلك قام الاحتلال الإسرائيلي بمحاكمة الفلسطينيين بناء على أوامر عسكرية بمحاكم عسكرية من دون أي محاسبة أو مسائلة من قبل المجتمع الدولي، وهذا ما يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر الركيزة الأساسية والأولى في الدفاع عن أسرى الحرب وحمايتهم.

دور فلسطين في حماية الأسرى الفلسطينيين بعد الانضمام للأمم المتحدة

قدم الرئيس الفلسطيني طلباً للحصول على صفة دولة مراقبة غير عضو لدى الأمم المتحدة، بهدف تحويل منظمة التحرير الفلسطينية إلى دولة ذات كيان مستقل في إطار الأمم المتحدة. تمكنت فلسطين بالفعل من الحصول على هذه الصفة المراقبة غير العضو في الأمم المتحدة. تم اتخاذ هذا القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 2012م، حيث صوتت 138 دولة لصالح هذا القرار، بينما صوتت 9 دول ضد وامتنعت 41 دولة عن التصويت، وتغيبت 5 دول عن الحضور، ولبيان هذا المطلب سنتناوله بالشرح في فرعين:

الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للأمم المتحدة

يتيح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 لفلسطين أنه يمكنها من الانضمام لمنظمات دولية، مثل: المحكمة الجنائية الدولية، فهي بالنسبة للصفة المكتسبة تجعل فلسطين في مركز متساوي مع صفة الفاتيكان، وبناءً على ذلك مارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في منظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 2013م للتصويت لانتخاب أحد قضاة محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، كما أنها تعزز الإمكانيات المتاحة أمام فلسطين للانضمام للمعاهدات الدولية، ولا سيما ميثاق القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربعة. (مؤسسة الحق، 2011)

كما ترتب على هذا القرار تعزيز الانطباع في البيئة السياسية الدبلوماسية أن حدود 1967م هي حدود الدولة الفلسطينية المستقبلية واعتبارها من قبل الأراضي المحتلة وليس من قبيل الأراضي المتنازع عليها، بالإضافة إلى التأييد الفلسطيني الداخلي لهذه الخطوة واعتبارها أنها ساهمت في سد الفجوات في الجسد السياسي الفلسطيني وتعزيز موقفهم أمام الاحتلال الإسرائيلي. (عبدالحى، 2012)

وقد نشأت بعض الآثار السياسية والقانونية بالنسبة لحصول الفلسطينيين على صفة دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة، ومن الآثار القانونية غير المباشرة لاكتساب فلسطين هذه الصفة قبول فلسطين في بعض المنظمات والمعاهدات الدولية، هذا ما يؤدي إلى تعزيز توطيد وشرعية شخصيتها القانونية بصفة عامة، وتحقيق عدد من المكاسب من الاستراتيجية المرتقبة، حيث أنه سيستفيد الفلسطينيون من الآليات التي تكفل إخضاع إسرائيل للمحاسبة والمسائلة عن مخالفاتها للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها، فلم تزل إسرائيل تستفيد حتى هذه اللحظة من وضع أقامته بنفسها من الإفلات من العقوبة ووفر لها الحماية كما كانت العدالة فيها رهينة لسياسة طاولة المفاوضات وعملية السلام التي لم تتحقق بعد، كما يكفل انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية وصولها إلى مؤسسات قضائية ومحافل دولية جديدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، كما سيصبح الخيار متاحاً أمام فلسطين لطلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حل الصفة القانونية التي يكتسبها الاحتلال بسبب الانتهاكات التي تسببها السلطات الإسرائيلية بحق القانون الدولي، عدا عن أنه سيحظى الفلسطينيون بقدر كبير من الدعم والتفاعل السياسي الذي يمكنهم من ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يمثل من المسؤولية الملقاة على عاتقه في وضع حد لتمادي إسرائيل في ممارسة المخالفات بحق قواعد القانون الدولي وأحكامه، وقد تتأثر المؤسسات الحكومية الفلسطينية في فلسطين المحتلة من انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية المنظمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بإخضاع عملها للتدقيق والمراقبة الشاملة من قبل هذه الأجهزة للتأكد من مدى حمايتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين الذين يخضعون لاختصاصها. (مؤسسة الحق، 2011)

ومن المعلوم أن الدولة لا تتأثر بقيام الاحتلال على أراضيها، فالاحتلال لا ينفي وجود الدولة ولا يحل محلها من الناحية القانونية، كما لا يشترط لإقامة الدولة وجود الاحتلال، والذي لا يزيد تأثيره عن الحد من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على إقليمها، ولقد جرى التأكيد على سيادة الشعب الفلسطيني وحصوله على استقلاله على إقليمه، بالإضافة إلى حقه الجوهري في تقرير مصيره، وهذا يظهر في الكثير من قرارات الأمم المتحدة وفي البيانات الرسمية التي جاءت على لسان الكثير من الدول.

ومن أهم القرارات التي جاءت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، قرار رقم 3236 والقرار رقم 2649 والتي أكدت فيها على أنه حق ثابت غير قابل للتصرف وأنه من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة ذات السيادة والكيان المستقل.

الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للأمم المتحدة بخصوص قضية الأسرى

إن منح فلسطين وصف دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة ومن ثم انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي له تأثيره الكبير على قضية الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها من القضايا الهامة على الصعيد الفلسطيني بشكل عام، نظراً لأنها طالت عدداً كبيراً من الشعب الفلسطيني وبشكل أساسي في قطاع غزة والضفة الغربية، ونظراً لأهمية هذه القضية فإنه من الضروري التسريع بالقيام بعمل دبلوماسي وسياسي مبرمج بغية تدوينها والاستفادة قدر الإمكان من القرارات والقوانين الدولية ذات الصلة، خاصة بعد أن أصبحت فلسطين عضواً مراقباً في الأمم المتحدة. (السهلي، 2012)

وتتجلى أهمية ملف قضية الأسرى للفلسطينيين بشكل خاص في الأسباب التالية:

1. بسبب محاولة الكيان الإسرائيلي تجريد الأسرى من صفتهم الشرعية والقانونية كأسرى حركة تحرر وطني ناضلوا بشكل مشروع وفق كافة الشرائع والقوانين والأنظمة والقرارات الدولية والتعاطي معهم كإرهابيين ومجرمين حرب.

2. ولعدم وجود رادع لحكومة الاحتلال جعلها تسارع في سن التشريعات العنصرية التي تنتهك حقوق الأسرى، وعدم اعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين.

3. إصدار أحكام تفرض على الأسرى دفع تعويضات لصالح الجنود والمستوطنين خلال سياسة القضاء العسكري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

4. أن أغلب القضايا والشكاوى التي يتم رفعها أمام محكمة العدل العليا بالنسبة لممارسات الاحتلال بحق الأسرى يتم ردها وتقدم دون جدوى.

كما أن تغيير الوضع القانوني لمنظمة التحرير من حركة تحرر وطني إلى دولة فلسطين يؤدي إلى اعتبار الأراضي المحتلة في قطاع غزة والضفة الغربية في إطار دولة فلسطين تحت الاحتلال، هذا ما يكسب الأسرى الفلسطينيين السلطة الشرعية القانونية باعتبارهم أسرى حرب يحملون صفة المقاتلين الشرعيين، وأسرى دولة مستقلة محتجزين كرهائن يتوجب اطلاق سراحهم فوراً، ويؤكد حقوقيون أن انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة في عام 1949 والبروتوكولات الملحقة بما سيفتح المجال أمام تدويل قضية الأسرى للضغط على المجتمع الدولي بالنسبة للدول الأطراف واتفاقيات جنيف لبحث قضية الأسرى وحقوقهم، وبيان طبيعة الالتزامات القانونية الناشئة على إسرائيل بشأن أسرى دولة محتلة، ودور الدول الأطراف في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، كما أن الانضمام لنظام محكمة العدل الدولية الأساسي يفتح المجال أمام طلب إصدار الفتاوى القانونية، كما يفتح المعارك القانونية الدولية مع الاحتلال حول موضوع الأسرى الفلسطينيين، إضافة إلى إتاحة المجال لرفع دعاوى قانونية أمام المحاكم الوطنية للدول التي قبلت بفتح ولايتها أمام هذه القضايا (السهي، 2012).

وبانضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية، يجعل من أفراد المقاومة الفلسطينية المحتجزين لدى الاحتلال الإسرائيلي يتمتعون بوصف أسرى حرب، إلا أن إسرائيل متمسكة بعدم انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة على أراضي فلسطين المحتلة، وعدم الاعتراف بشرعية أفراد الكفاح المسلح واعتبارهم محاربين غير قانونيين ووصفهم بالسجناء الأمنيين، وذلك لإنكار حقوق شعبها بما فيهم الأسرى والتملص من التزاماتها وإمكانية مساءلتها في إطار القانون الدولي الإنساني وأمام المحكمة الجنائية الدولية (بوخاري، 2015).

ولقد اعتبر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع مقاومة حركات التحرر الوطني للاحتلال يدخل ضمن النزاعات الدولية المسلحة، وأكد على أن أسرى حركات المقاومة يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس (غنيم، 2018).

فرفض الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بأفراد المقاومة الفلسطينية المحتجزين بوصف الأسرى راجع إلى اعتقاده بأن ما يقوم به من أفعال بحق الفلسطينيين ما هو إلا سبيل لاسترجاع أراضي اليهود أصلاً، إذ إن الفلسطينيين لا يملكون مقومات الدولة وهم ليسوا سكان أصليين لهم حق الدفاع عن أراضيهم وإنما متنازع عليها، وبالرغم من انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف إلا أن إسرائيل رفضت منح مركز أسير حرب للفلسطينيين المقاتلين والمعتقلين داخل سجونها، باعتبار أن المقاومين الفلسطينيين لا ينتمون لجيش منظم أو أفراد مقاومة معترف بهم فإنها لا تمنحهم صفة الأسرى وستظل تعاملهم على كونهم سجناء أمنيين وإرهابيون لا حقوق لهم (بوخاري، 2015). وعلى القيادة الفلسطينية أن تعمل جاهدة على استغلال بعض المسائل التي تخدم قضية الأسرى، ولعل أهمها (غنيم، 2018):

1. عدم استفادة من الشرعية الدولية والقضاء الدولي: رغم صدور مئات القرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، والتي تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستخدام الكفاح المشروع بمختلف أشكاله، إلا أن القيادة الفلسطينية لم تستفد بشكل كامل من هذه القرارات بسبب مخاوف من تصاعد التصعيد مع إسرائيل.

2. تحمل السلطة الفلسطينية تكاليف الأسرى: تم تحميل السلطة الفلسطينية بطريقة غير مباشرة مسؤوليات الاعتناء بالأسرى الفلسطينيين من خلال تقديم الدعم المالي لهم وتغطية التكاليف المرتبطة بإعاشتهم والغرامات المفروضة عليهم، مما يجعلها تتحمل أعباء مالية إضافية.

3. النقاش حول وضع الأسرى: ما زال هناك نقاش داخلي بين الفلسطينيين بخصوص صفة الأسرى الفلسطينيين في الاحتلال، حيث يرى البعض أنه يجب أن يعتبروا أسرى حرب بموجب القانون الدولي، فيما يرون آخرون أن الاعتراف بذلك قد يؤدي إلى استمرار احتجازهم حتى نهاية النزاع، وبالتالي استمرار احتجازهم لفترة أطول حتى نهاية النزاع، خاصة في ظل عدم وجود حل سياسي دائم للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي. قد يرى بعض الناس أن هذا الموقف يمكن أن يُفضي هذا الأمر إلى زيادة معاناة الأسرى وتأزم الوضع الإنساني على الأرض مما يؤدي إلى تكرار الانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان وحقوق الأسرى.

إن وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون هو موضوع حساس ومؤلم، حيث يعيش الكثير منهم ظروفاً صعبة وغير إنسانية. يتعرض الأسرى الفلسطينيين لانتهاكات خطيرة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك التعذيب، الاحتجاز التعسفي، الانتهاكات الجنسية، الإهمال الطبي، والإهانة والتنكيل. حيث يُجبر الأسرى الفلسطينيون في السجون على مواجهة ظروف صعبة مثل الازدحام الشديد، نقص الرعاية الصحية، سوء الإعاشة، وانتهاكات حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، يُمنع العديد من الأسرى من الاتصال بعائلاتهم، ويرفض لهم حق الدفاع والعدالة في المحاكمات القضائية. وتحت المنظمات الحقوقية الدولية إسرائيل على احترام حقوق الأسرى والالتزام باتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني في معاملتهم. وتدعو إلى تحسين الظروف داخل السجون وتوفير الرعاية الصحية اللازمة وتأمين الاتصال بالعائلات وتوفير ظروف إنسانية للأسرى. كما تشدد المنظمات الحقوقية على أهمية الوقوف إلى جانب الأسرى الفلسطينيين وضمان حقوقهم، والعمل على إيجاد حلول سياسية لهذه القضية الصعبة التي تشمل إطلاق سراح الأسرى الذين يُحتجزون بشكل غير عادل وتحقيق العدالة والمساءلة للانتهاكات المرتكبة ضدهم.

4. دور المحكمة الجنائية الدولية: بفضل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للسلطة الفلسطينية الآن رفع دعاوى ضد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة. هذه الخطوة تشكل فرصة لتحقيق عدالة دولية بشأن الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من القضايا ذات الصلة.

وبناءً على ما سبق ذكره يتضح للباحث أنه وإن كان قرار الجمعية العامة رقم 19/67 والذي أعطى فلسطين صفة عضو مراقب للأمم المتحدة مكن فلسطين من الانضمام للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، إلا أن وضع فلسطين من الناحية الواقعية لم يختلف كثيراً عما كان عليه قبل صدور القرار، فلا تزال إسرائيل تتدخل في جميع الشؤون الداخلية للفلسطينيين، كما لازالت تضيق الخناق أكثر فأكثر من أجل الخضوع والاستسلام لها، وما تزال إسرائيل تتعامل مع الأسرى على أنهم سجناء إرهابيين وأمنين تتم محاسبتهم تبعاً لقانونها الداخلي بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية وانضمام فلسطين لها إلا أنها لم تلزم إسرائيل على الأخذ بها. هناك عدة طرق يمكن من خلالها إلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بقضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ومن هذه الطرق:

1. المحاكم الدولية: يمكن تقديم شكوى إلى المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة العدلية الدولية وطلب فتح تحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
2. الضغط الدولي: يمكن للمجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والجهات الدبلوماسية زيادة الضغط على إسرائيل للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
3. التقارير والشهادات: منظمات حقوق الإنسان يمكنها نشر تقارير وشهادات بشكل دوري توثق انتهاكات إسرائيل لحقوق الأسرى والمعتقلين وتقديمها إلى المجتمع الدولي للتوعية والدعوة لاتخاذ إجراءات.

4. العقوبات الدولية: يمكن للمجتمع الدولي فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية على إسرائيل إذا استمرت في انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ورفضها الامتثال لتلك القواعد بشأن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

تلك الإجراءات والآليات يمكن أن تشكل ضغطاً على إسرائيل للامتثال للقواعد الدولية وضمن حماية حقوق الإنسان للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

منذ أول الزمان حتى وقتنا الحاضر تخضعت أهوال الحرب عن رعب ومعاناة ودمار وخراب يشمل كل شيء، لدرجة تعجز البشر عن وصفه لملايين السنين، كما ويعتبر أسر الجنود والمدنيين نتيجة من نتائج الحرب، بل هو من أخطر النتائج التي تواجه الدول التي تخوض الحرب وذلك بسبب الأعداد الكبيرة من الأسرى الذين يقعون تحت سيطرة الدولة المعادية، وبذلك تحتل قضية الأسرى مكانة متميزة خاصة لدى الفلسطينيين، لما تنطوي عليه من معاني سياسية وإنسانية وقانونية.

ومنذ عام 1967م أصرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعدم إخضاع الأسرى الفلسطينيين لاتفاقية جنيف الثالثة، على الرغم من انضمامها إليها، وأخضعوا عليهم القرارات العسكرية التي لا تستجيب لضوابط أو معايير دولية، ولم يكن الأمر مختلفاً بعد إعطاء فلسطين صفة عضو مراقب في الأمم المتحدة وانضمامها للمعاهدات والمنظمات الدولية، وهذا إن دل فإنه يدل على غطرسة الاحتلال الصهيوني (بوخاري، 2015). وسيقوم الباحث في هذا المبحث باستكمال ما سبق دراسته بمطلبين، ليكون تقسيم هذا المبحث كالتالي:

الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية

لا شك في أن قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من القضايا العالمية والعربية والمحلية التي تقلق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية والأجنبية المتعاطفة مع الشعب الفلسطيني، خاصة وأن الأسرى يعانون داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي لأبشع أنواع التعذيب والإذلال والتي سبق وأن ذكرنا بعض صورها فيما سبق، كالإهمال الطبي ونقص الحاجات الأساسية للحياة الكريمة داخل السجون والعزل والحرمان من زيارة الأهل وغيرها الكثير من الأساليب والانتهاكات الصارخة بالقانون الدولي الإنساني، رفضت إسرائيل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى واستمرت في إهانتهم، ويعاني الشعب الفلسطيني بشكل متفاقم من آثار وجود الاحتلال الإسرائيلي وسياسته القمعية والاستبدادية التي تشمل جميع جوانب الحياة. يعمل الاحتلال الإسرائيلي بصورة استمرارية على تنفيذ حملات اعتقال واسعة النطاق، وتقوم السلطات الإسرائيلية بسجن مئات الآلاف من الفلسطينيين بأسباب تافهة، ويجدر بالذكر أن هذه السجون تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية (غنيم، 2018).

ومن الطبيعي أن يكون الأسرى الفلسطينيين هم الفئة الأكثر بؤساً من أسرى العالم، وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة والواضحة وربما العلنية التي تتخذ بحق الأسرى، خاصة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة ورفض الاحتلال تطبيقها بحق الأسرى ليتم معاملتهم كأسرى حرب، بل ظلت إسرائيل مصممة على معاملتهم كمخربين وسجناء أمنيين وإرهابيين ومقاتلين غير شرعيين.

وتستخدم إسرائيل مصطلح مقاتلين غير شرعيين وسجناء أمنيين كي تتحلل من التزاماتها تجاه الأسرى الفلسطينيين وتطبق بحقهم قوانينها المحلية التي كانت مطبقة قبل مجيء الاحتلال، فيما يسعى الفلسطينيون بعد حصولهم على الصفة الجديدة لتثبيت وضعهم لأخذ صفة أسرى حرب، بينما أن المقاتل غير الشرعي يشمل الجواسيس والمرترقة والإرهابي والجندي الفار من الحرب والمقاتل الذي عمل ضمن قوات العدو (مغازي، 2017). ولتوضيح وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، سنتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل في فرعين:

تعريف الأسير الفلسطيني من وجهة نظر فلسطينية وأخرى إسرائيلية

لقد عرف قانون الأسرى والمحربين الصادر عن السلطة الفلسطينية الأسير الفلسطيني بأنه: "كل من يقع في سجون الاحتلال الإسرائيلي على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال"، بمعنى أن كل مواطن يتم اعتقاله من قبل سلطات الاحتلال بسبب مقاومته للاحتلال على خلفية تنظيمية أو سياسية أو أمنية أو عسكرية يعتبر أسير، دون تمييز لجنس أو عمر، فسجون الاحتلال الإسرائيلي تعج بالرجال والنساء والأطفال والمرضى وفيهم العمال والطلاب والطالبات والنواب والوزراء والأمهات وربات البيوت، ومنهم من تعتقله القوات الإسرائيلية بدون لائحة اتهام ضمن ملف سري لتخوفات ومبررات أمنية لا أساس لها كالمعتقل الإداري (بوخاري، 2015).

وبناءً على ما سبق ذكره في هذه الدراسة سابقاً، فإنه يخرج وفق هذا التعريف ما يعرف بالجواسيس والمرزقة من عداد المقاتلين، فلا يعتبرون أسرى حرب رغم مشاركتهم في العمليات الحربية (مغازي، 2017).

إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يصر على تعريف الأسير الفلسطيني بأنه: "سجين يستحق العقاب والتأديب ويتعمد في وصفه استخدام كلمة مخرب، ومعاملته على أنه مجرم ارتكب خطأ يستحق عليه السجن والعقاب، كما رفض الاعتراف للأسرى بأنهم أسرى سياسيون أو أنهم أسرى حرب يناضلون في سبيل قضية حق وواجب، ويرفض تصنيف اعتقالهم بأنه اعتقال سياسي" (بوخاري، 2015). على الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، إلا أن إسرائيل تجاهلت تمامًا اعتبار الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، ورفضت الاعتراف بهم بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (غنيم، 2018).

أهم الممارسات التي يجب اتخاذها من قبل الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين

مما لا شك في أنه يتوجب على الاحتلال تطبيق كافة القوانين والأعراف والقرارات والمواثيق الدولية التي تنص على حماية حقوق وحرية الأسير ورعايتهم جسدياً ونفسياً ومعنوياً، وأن يقدم لمحاكمة عادلة وأمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً ونزيهة غير متحيزة وألا يجبر على الاعتراف بفعل أو بقول لم يقترفه، ومن مسؤوليات الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين أن (مغازي، 2017):

1. عدم نقل الأسير إلى سجون متعددة داخل حدود الكيان الصهيوني، وذلك بأن يقضي حكمه داخل سجن واحد دون تنقل.
2. أن يتم محاكمة الأسير أمام محكمة مشكلة وفق القانون على أن تتم المحاكمة داخل الأراضي المحتلة لا خارجها.
3. أن يتم احتجاز الأسرى في سجون مهيأة من الناحية الصحية لاستقبال النزلاء بمستوى حياة كريمة، وأن تكون هذه السجون جيدة التهوية والغرف صحية.
4. أن يتم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى، كما يجب أن يتم فحصهم بشكل دوري بحدود مرة كل عام على الأقل.
5. أن يتم معاملة الأسير الفلسطيني معاملة إنسانية، كأن يسمح له بالزيارة وممارسة الأنشطة الذهنية والدينية وكذلك الالتحاق بالتعليم العالي والثانوي وأن يحصل الأسير على كافة المخصصات المالية التي تمكنه من شراء مستلزماته، وأن يسمح له بإعداد طعامه بنفسه وأن يحصل على ملابس مرتين في السنة.

تبرر إسرائيل معاملتها للمقاتلين الفلسطينيين وعدم منحهم صفة أسرى حرب بزعم أن المقاومين الفلسطينيين ليسوا تابعين لأي دولة معينة، وبالتالي لا يستوفون شروط الاعتراف بصفتهم أسرى حرب. وترى أيضاً أنها لم تحتل الأراضي الفلسطينية من قبل دولة ذات سيادة، حيث كانت الأردن ومصر تسيطران على مناطق مثل قطاع غزة والضفة الغربية في وقت سابق، ولم تكن تلك الأراضي تحت سيطرة دولة واحدة (غنيم، 2018).

يمكن التمييز بين أسير الحرب والمعتقل، بأن الأسير هو أحد أفراد القوات المسلحة أو أحد الحركات التابعة لها، ويقع في قبضة العدو أثناء سير الأعمال الفدائية، فيعامل هؤلاء معاملة الأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، بينما يعتبر المعتقل هو الشخص المدني الذي يقع في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو في الأراضي المحتلة، ويتم معاملة الأشخاص المعتقلون وفقاً لاتفاقية جنيف

الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (مغازي، 2017)، وبذلك تكون قد اختلفت الآراء حول طبيعة الاتفاقية التي يجب تطبيقها على الأسرى الفلسطينيين. وتوجد فئة من الفلسطينيين تتعرض لاختطاف وتوجيه لهم تهمة، تليها احتجازهم كرهائن، وهذه الفئة تُعد ضحايا لجريمة حرب بموجب نصوص نظام روما الأساسي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الباحث أن الفلسطينيين الذين يجرموا من حرمتهم أسرى حرب، فليسوا سجناء أمنيين ولا مخربين إرهابيين كما تصفهم إسرائيل حتى يتسنى تطبيق قانونها الداخلي عليهم، وإنه يتوجب على الاحتلال الإسرائيلي الإفراج عنهم لأن مقاومة الاحتلال لا تعد جريمة بل هو حق وواجب يقع على الأفراد للتخلص من ذل الاحتلال، فالأسرى الفلسطينيين يعتبرون من ضمن المقاتلين التابعين لحركات التحرر الوطني، والتي أعطاها البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977م وضعاً مميزاً، وأن الحرب التي تخوضها حركات التحرر هي حرب دولية لذلك يتوجب أن يتم منح المقاتلين الفلسطينيين وصف أسرى حرب ليتمتعوا بحقوق الأسرى حول العالم.

الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الإنساني الدولي

لا يقتصر موضوع الأسرى على إقرار الحقوق والضمانات لهم فقط، بل تعزيز وتأكيد حق النضال ومشروعية حق الدفاع ضد قوة الاحتلال، فقد رفضت إسرائيل منح مركز أسير الحرب للفلسطينيين المقاتلين داخل سجونها، وذلك باعتبار أن صفة أسير حرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة، فإسرائيل تعامل الأسرى على أنهم سجناء لأسباب أمنية وإرهابية لا حقوق لهم، وتصنيف بعض المقاتلين كمقاتلين غير شرعيين (بوخاري، 2015)، ولبين الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الإنساني الدولي في هذا المطلب، سنشرحه في فرعين:

الآراء المختلفة بشأن تكييف وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي وتباينت بشأن تكييف حالة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وفي هذا الفرع سيتم التطرق إلى جميع الآراء التي ذهبت إلى تكييف وضع الأسرى الفلسطينيين ومن هذه الآراء ما يلي:

الرأي الأول: أسرى حرب

في الوقت الحاضر، يسعى الفلسطينيون إلى تأكيد أن الأفراد الذين يعانون من حرمان حريتهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يُعاملوا بصفة أسرى حرب، ولا يجب تصنيفهم كمعتقلين كما يدعي الكيان الإسرائيلي. علاوة على ذلك، ينبغي على سلطات الاحتلال أن تُطلق سراحهم، نظرًا لأن الكفاح الوطني ومقاومة الاحتلال ليستا جريمة. يأتي هذا التوجه كتأكيد على أهمية تحديد المكانة القانونية للأسرى الفلسطينيين، وذلك في ضوء انحسار الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها (عوض، 2012).

وتأكيداً على أن موضوع معقد ويثير العديد من الجدالات والتساؤلات حول القضايا القانونية والإنسانية، فإن الاعتراف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب بموجب القانون الدولي يتطلب من الجانب الإسرائيلي معاملتهم وفقاً للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى والاحتلال، وتعتمد أهمية هذه النقاشات على التوازن بين حماية حقوق الأسرى وحق تحقيق السلام والعدالة في المنطقة. ومن خلال تصنيف الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب ومن جانب القانون الدولي، يتوجب على الطرف الحاكم "إسرائيل في هذه الحالة" الامتثال لمعايير القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية وظروف الأسرى، وتشمل هذه المعايير الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية الأساسية مثل الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والظروف اللائقة، والتعامل معهم وفقاً لضوابط وقواعد محددة تنص على ضرورة احترام حقوقهم الأساسية وضمناً سلامتهم ورعايتهم بما يتوافق مع القوانين الإنسانية الدولية. ومن ناحية أخرى، هناك مخاوف بعض الأطراف من أن الاعتراف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب قد يؤدي إلى استمرار احتجازهم لفترة أطول حتى نهاية النزاع، خاصة في ظل عدم وجود حل سياسي دائم للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي. قد يرى بعض الناس أن هذا الموقف يمكن أن يُفضي هذا الأمر إلى زيادة معاناة الأسرى وتأزم الوضع الإنساني على الأرض مما يؤدي إلى تكرار الانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان وحقوق الأسرى.

تنطبق شروط أسير الحرب على أفراد الكفاح المسلح الفلسطيني، حيث إن الكيان الصهيوني قام باحتلال أرض فلسطين وبالتالي يحق للشعب الفلسطيني الدفاع عنه بمختلف الوسائل وفي مقدمة هذه الوسائل الكفاح المسلح، فيتأسر حركات الكفاح المسلح قيادات عسكرية وسياسية لكل حركة لها شعار وراية وأدع عسكرياً لتنفيذ عملياتها الحربية ضد العدو وتتعترف بما وتقاتل الاحتلال بشكل علني وجهري غير خفي، لذلك من المفترض أن تطبق على أفراد حركات الكفاح المسلح الفلسطيني اتفاقيات جنيف الثالثة التي تتعلق بحماية أسرى حرب وتعطي الأسير حقوق إنسانية وقانونية منذ اللحظة الأولى لاعتقاله إلى أن يتم الإفراج عنه، وتعتبر هذه الحقوق الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة بمثابة الحد الأدنى لحقوق الأسرى الذي لا يحق للأسير للتنازل عن حقوقه تحت ضغط العدو (حجازي، 2010).

وعلى الرغم من ذلك، تبقى إسرائيل مستمرة في رفض فكرة تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، ولم تصادق أيضاً على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وبسبب هذا الرفض، تواصل عدم التعامل مع الأسرى الفلسطينيين الذين قاتلوا من أجل دفاع وطنهم باعتبارهم أسرى حرب، وبدلاً من ذلك، تصفهم بأنهم مقاتلون غير قانونيين وتعتبر أفعالهم جرائم حرب تستدعي محاكمتهم ومحاسبتهم، بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها. وينجم عن هذا الموقف مجموعة من النتائج، تشمل (غنيم، 2018):

1. يُحظر التحقيق مع المحتجزين الفلسطينيين، ويجب عدم إجبارهم على الكشف عن أي معلومات باستثناء الاسم.
 2. يُمنع محاكمتهم كمجرمين.
 3. ينبغي الإفراج عنهم فور انتهاء الأعمال القتالية.
 4. يتوجب عليهم التمتع بجميع جوانب المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.
- ولقد أجمعت قرارات الأمم المتحدة على أن المعتقلين من رجال المقاومة المسلحة الوطنية الذين يقاتلون لتحرير أوطانهم من الاستعمار والأنظمة العنصرية وضد السيطرة الأجنبية بكل أشكالها يعاملون حين القبض عليهم واحتجازهم معاملة الأسرى.
- ومن أهم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تؤكد هذا المبدأ ما يلي:
- القرار رقم 2383 الصادر بتاريخ 1968/11/7 القاضي باستفادة ثوار رود يسيا من معاملات أسرى الحرب.
 - القرار رقم 2395 الصادر بتاريخ 1968/11/29 الذي دعا الحكومة البرتغالية إلى معاملة المعتقلين من الثوار الأفارقة معاملة أسرى حرب.
 - القرار رقم 2674 الصادر بتاريخ 1970/12/9 الذي أقر بأن المقاتلين التابعين لحركات المقاومة للبحث عن حريتهم في جنوب أفريقيا وكل الأقاليم المحتلة ينبغي معاملتهم إذا ما وقعوا في الأسر معاملة أسرى حرب.
 - القرار رقم 2852 الصادر بتاريخ 1971 وهو القرار الذي يشمل جميع حركات الكفاح الوطني ضد الاستعمار ضرورة معاملة المعتقلين من تلك الحركات المقاومة معاملة الأسرى، وعلى الرغم من عدم الإشارة الصريحة لحالات الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها تفيد عموم حركات التحرر بالأصل في سبيل الحرية ومن ثم إمكانية سريانها على أفراد المقاومة الفلسطينية.
- وكما أن إسرائيل لا تمنح الفلسطينيين المحتجزين لديها صفة أسرى حرب لعدم رغبتها في تطبيق شروط أسرى الحرب بجميع الحالات، فإسرائيل تنجس إلى محاكمتهم وفق قانونها الداخلي الذي أصبحت تعمم على جميع الفئات، فهذا يعتبر انتهاكاً صارخاً تبعاً للاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

الرأي الثاني: المختطفون

يرى مناصرو هذا الرأي أن مصطلح "أسرى حرب" غير مناسب للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث يرون أن هذا المصطلح لا يمت للواقع بالدقة ولا يعبر عن وضعهم القانوني الصحيح. تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد وقعت على اتفاقيات جنيف ولكنها تدعي عدم انباق هذه الاتفاقيات على حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بدعوى عدم وجود مفهوم "الأراضي الفلسطينية" أو وجود "الشعب الفلسطيني". ومن هذا المنطلق، يُعتبر مصطلح "أسرى حرب" غير ملائم إلا في حالة وجود دولة معترف بها تمتلك جيشاً ورتباً عسكرية، ويمكن تطبيقه في حالات النزاعات المعروفة ضمن إطار دول وجيوش. ويؤكد أن هذا الوضع لا ينطبق على معظم المحتجزين الفلسطينيين، حيث تم اعتقالهم بشكل خاطئ واعتدائي من قبل إسرائيل، وتم احتجازهم بشكل عشوائي من مناطق إقامتهم وعملهم وحياتهم اليومية. وبناءً على ذلك، فإنهم يُعتبرون رهائن مدنيين يتعرضون للقبض بشكل غير قانوني، ولا يمكن تصنيفهم بصفة "أسرى حرب" (شبير، 2022).

وهناك من صرح أن الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين التاريخية يعتبر رهينة محتطفاً وليس أسيراً، وأنه يجب محاكمة خاطفيه والعمل على تحريره في أسرع وقت وأن قضية الأسرى الفلسطينيين قضية بالغة الأهمية إلا أنها مهملة، وهناك من أضاف أن هذا الوصف القانوني ينطبق على كل من تم اعتقاله سواء في العالم أو في فلسطين فجميعهم رهائن محتطفون تم اختطافهم بالمخالفة لأحكام اتفاقية مناهضة خطف الرهائن لعام 1979م التي وقعت عليها إسرائيل، حيث تعرف هذه الاتفاقية أيضاً باسم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وهي تحظر تعذيب الأسرى وامتلاكهم. إن الجريمة الأكبر تعذيب الرهائن بالمخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987م، فلذلك كل الفلسطينيين لدى سجون الاحتلال الإسرائيلي من رجال المقاومة أو أطفال أو شيوخ أو نساء أو مدنيين يخضعون لتوصيف قانوني واحد وهو أنهم رهائن محتطفون يتعين الإفراج الفوري عنهم (مغازي، 2017).

ويعتقد الباحث أنه على الرغم من أن هذا الرأي قد كان مقبولاً عندما كانت السلطة الفلسطينية تخضع لإشراف منظمة التحرير الفلسطينية، فإن الأمور قد تغيرت في الوقت الحاضر. حيث أصبحت فلسطين الآن عضوًا مراقبًا معترفًا به في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمتلك أوسمة ورتب تماشيًا مع المعايير المعمول بها في أنظمة الدول والقوات المسلحة. ورغم مواصلة إسرائيل لموقفها التصعيدي ورفضها منح فلسطين السيادة الكاملة على أراضيها، فإن هذا لا يغيّر من حق الفلسطينيين في التمتع بالوصف القانوني المناسب والمعاملة الإنسانية اللائقة وفقًا للمعايير الدولية.

الرأي الثالث: المعتقلون

يتمثل هذا الرأي من خلال موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس أن أفراد المقاومة الفلسطينية لا يندرجون تحت وصف الأفراد المنتمين لدولة ذات سيادة، إذ لا يحملون صفة مقاتلين ضمن جيش منظم ومعترف به. ويزيد على ذلك، أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن طرفاً في الصراع العسكري عام 1967م (غنيم، 2018).

أثار هذا الرأي مجموعة من الانتقادات التي تركز على توجيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتقادات بسبب منحها للسلطة الاحتلالية شرعية لاعتقال واستجواب أفراد المقاومة الفلسطينية وإخضاعهم للمحاكمة. هذا الموقف يتعارض مع حق المقاومة ضد الاحتلال وحق الشعوب في تقرير مصائرهم. علاوة على ذلك، يشي بمنح السلطة الاحتلالية الفرصة لتجاوز المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأسرى، بسبب عدم الاعتراف بالتزامات اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. وبذلك، يتيح للاحتلال الإسرائيلي معاملة الأسرى الفلسطينيين على أنهم جناة أو إرهابيون، ويعاقبون على ممارستهم لحقوقهم في الدفاع عن وطنهم وسعيهم نحو تحقيق الاستقلال وتقرير مصيرهم (أبو النصر، 2014).

لذلك يرى الباحث أن هذا الرأي يشوبه النقص والقصور على اعتبار أن الأسرى الفلسطينيين سيقون في سجون الاحتلال الإسرائيلي كجرائم وسجناء أميين كما أنهم لن يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني.

رأي الباحث الخاص

يرى الباحث بأنه وإن تعددت الآراء واختلفت من قبل فقهاء القانون، فمن المنطقي أن يطلق عليهم مصطلح الأسرى على اعتبار أنه المصطلح الأكثر شيوعاً وانتشاراً، كما أن هذا الاصطلاح يعبر عن عدالة القضية الفلسطينية وسمو الأهداف الذي يقبع من أجلها أبناء الشعب الفلسطيني خلف قضبان سجون الاحتلال الإسرائيلي، فيجب أن يظل أي أسير حرب مدان بارتكاب جريمة جنائية أو تأديبية مشمولاً بحماية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الموضوعات المتعلقة باختيار العقوبة وتنفيذها، والأهم من ذلك ألا تكون العقوبة بأي حال غير إنسانية أو قاسية أو تمثل خطورة على صحة أسرى الحرب، خاصة وأن التعاطي مع الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي كأسرى حرب، له العديد من الأسانيد والمصادر القانونية، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. وهذا الأمر يفيد أفراد الثورة والكفاح، كونه يحميهم في إطار القانون الدولي الإنساني، وأن ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل عملي وممنهج للتهرب من التزاماتها الدولية كدولة محتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي والإنساني، وما عملته بإيهاام المجتمع الدولي بعدالة قضيته وأنه صاحب حق شرعي في فلسطين يفهم كمحاولة لتبرير سياسة الاعتقال بحق الشعب الفلسطيني وقياداته وعدم تطبيق المعايير الدولية تجاه أسراه، ومن ضمنها سياسة الاعتقال الإداري والاعتقالات التعسفية ضد النساء والأطفال والشيوخ.

ومن ثم لا يمكن لنا أن نغفل على أنه يوجد جزء من الأسرى هم بمثابة معتقلين يخضعون لقواعد الاعتقال الواردة وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، على اعتبار أنهم لم يشاركوا في عمليات الكفاح ضد الاحتلال، لذلك لا يمكن إدخال هذه الفئة ضمن المقاتلين الذين يمكن أن يطبق عليهم وصف أسرى حرب، بل هم معتقلون وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن هناك جزءاً من الأسرى يمكن اعتبارهم محتطفين وهؤلاء هم القيادات الشعبية والسياسية الذين تعتقلهم إسرائيل كمعتقلين إداريين لمنع تواصلهم مع الشعب ومحاولة خلق فراغ قيادي لديه، وكذلك اعتقال النساء والأطفال والأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يعتبر بمثابة اختطاف ويشكل جريمة حرب.

لقد تتلاقى رأي الباحث مع عدة باحثين، ومنهم:

1. رأفت حمدونة في مقال (2016) بعنوان: "الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين". وكذلك في أطروحته للدكتوراه بعنوان: "الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية الأسيرة في الفترة ما بين 1985 إلى 2015".
2. حسام أبو حامد (2021) في مقال بعنوان: "الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. هل ينصفهم القانون الدولي؟"

الخاتمة:

إن الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يتمثل في أنهم ليسوا معتقلين جنائيين ولا سجناء أمنيين ولا مخربين إرهابيين كما تصفهم إسرائيل حتى يتسنى تطبيق قانونها الداخلي عليهم، وبالتالي يمكن محاسبة إسرائيل على جرائمهم التي يرتكبونها من خلال التوجه لمقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن اجمال النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. المسؤولية القانونية الجنائية الدولية تنشأ عند القيام بانتهاك كبير لقواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية.
2. المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي.
3. إن دولة فلسطين عضو في اتفاقيات جنيف الأربع، وإن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسرى الفلسطينيين كونهم سجناء ومعتقلين.

4. إن إسرائيل بصفتها عضو في اتفاقيات جنيف الأربع ملزمة بتطبيقها على الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب وان إسرائيل دولة محتلة لدولة أخرى خاصة بعد الاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة في عام 2012.
5. إن الأسرى الفلسطينيين هم سجناء ومعتقلين وذلك لانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.
6. من حق دولة فلسطين ملاحقة إسرائيل في المحاكم الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية على مخالفتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسوء معاملتهم للأسرى الفلسطينيين. بالإضافة إلى ذلك، من حق فلسطين طلب العدالة والتعويض للأضرار التي لحقت بها جراء انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. علاوة على ذلك، يحق لفلسطين طلب إجراء تحقيقات دولية مستقلة في انتهاكات الحقوق الإنسانية والجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل. تلك هي الأسس القانونية التي تمنح فلسطين الحق في ملاحقة إسرائيل أمام المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.
7. إن الأساس القانوني فيما يخص إسرائيل في المحاكم الدولية يعتمد على القوانين الدية المعترف بها، ومنها القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي حالة تورط إسرائيل في مخالفة هذه القوانين، يحق لفلسطين ولأطراف أخرى تأثرت بتلك المخالفات التقدم بشكاوى ضد إسرائيل في المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. سوء معاملة الأسرى الفلسطينيين يُعتبر انتهاكاً للقوانين الدولية ويمكن استخدامه كدليل في الدعاوى المقدمة ضد إسرائيل. ولكن ينبغي ملاحظة أن هذه العملية تحتاج إلى التقيد بالإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها في المحاكم الدولية.
8. بما أن الأسرى الفلسطينيين هم سجناء ومعتقلين فهذا يعني أن أي اتفاق سلام يستدعي الإفراج عن جميع الأسرى ما قبل الاتفاقية وبالحالة الفلسطينية ما زال هناك أسرى قبل أوسلو وهو مخالف لاتفاقيات جنيف.
9. رغم اتفاقيات السلام ووجود قواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع إلا أن إسرائيل ما زالت تعامل الأسرى على أنهم أسرى أميين وليسوا أسرى حرب وتنتهك حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والإنساني.
10. تجاوز إسرائيل للقانون الدولي في سوء معاملة الأسرى الفلسطينيين لم يقتصر على التعذيب والحجز الانفرادي وغيرها بل هناك أسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بدون محاكمة أو قضية وهذا ما يسمى الاعتقال الإداري وقد يستمر هذا الاعتقال لسنوات بدون محاكمة أو تهمة.
11. تعتمد إسرائيل سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى المرضى فقد يفقد الأسير الفلسطيني حياته نتيجة هذا الإهمال المتعمد وهذا مخالف لاتفاقية جنيف التي كفلت الرعاية الصحية للأسرى.
12. تقوم إسرائيل بالتحفظ على جثث الأسرى بعد وفاتهم في السجون في مقابر الأرقام حتى انتهاء المحكومة وهذا مخالف لاتفاقية جنيف.

ثانياً: التوصيات

1. العمل جاهداً بتوعية أفراد القوات المسلحة والقيادات وكل مسؤول بكل دول العالم عموماً والدول العربية خصوصاً بقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهاي وكل الاتفاقيات ذات العلاقة، مما يسهم ذلك بنشر الوعي والثقافة القتالية بين جميع الأفراد، هذا ما يقلل إلى حد بعيد الممارسات اللاإنسانية والجرائم ضد الإنسانية وان تكون القضية الفلسطينية والأسرى الفلسطينيين هم العنوان.
2. كما يجب أن يتم تفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، وإعطاء الصفة الشرعية لقوات الكفاح المسلح الفلسطيني في ممارسة حقهم في تقرير المصير.

3. يجب تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين وأن تكون على سلم أولويات الشعوب كافة العربية والأجنبية والمحلية، وعدم إهمال هذه القضية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقضية الفلسطينية.
4. السعي لخلق حماية تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بشكل تكون فيه مستقلة عن مجلس الأمن والقوة المؤثرة على مجلس الأمن؛ لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات والتحيزات السياسية ذات العلاقة.
5. يجب أن يتم إنشاء لجان رقابية وقوة تنفيذية خاصة بأرض فلسطين والقدس المحتلة، تلزم خلالها وتنفذ أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
6. تشكيل لجنة قانونية تضم محامين وناشطين في حقوق الإنسان من معظم دول العالم لتسليط الضوء على قضية الأسرى ووضعهم القانوني.
7. تفعيل قضية الأسرى إعلامياً على المستوى المحلي والدولي وتعريف العالم بما ترتكبه إسرائيل من سوء معاملة للأسرى.
8. العمل على تفعيل القوانين الدولية من خلال لجان تقوم بتشكيلها من دولة فلسطين والدول العربية للمطالبة بتنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية على الأسرى الفلسطينيين كونهم سجناء ومعتقلين.
9. إيجاد وسائل ضغط على إسرائيل من خلال علاقة دولة فلسطين بالدول الحليفة مع إسرائيل وخاصة أمريكا كونها حليف لإسرائيل وراعية اتفاقيات السلام بين السلطة وإسرائيل.

المراجع والمصادر:

- أبو العطا، رياض. 2009. قضية الاسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أبو النصر، عبد الرحمن وسعد، أسامة سعيد. 2014. "مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني - دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال". مجلة الجامعة الإسلامية. ج. 21. عدد (1).
- أبو نحل، جمال. 2015. منظمة التحرير الفلسطينية نشأتها وتطورها. مقال منشور في دورة تدريبية في التثقيف السياسي.
- اتفاقيات جنيف الأربع 1949م. الأولى: تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار؛ الثالثة: معاملة أسرى الحرب؛ الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية 4. 1899م.
- البرغوثي، مروان وعبد الناصر عيسى وأبو غلطة، عاهد. 2010. مقاومة الاعتقال. رام الله: شركة مؤسسة الأيام للطباعة.
- البروتوكول الإضافي الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعرزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) وغير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني) 1977م.
- بشار، رشيد. 2019. المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية. (رسالة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد.
- البطش، جهاد شعبان. 2007. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. غزة: مكتبة البازجي وجمعية الأسرى والمحررين.
- تلي، أيوب. 2014. حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح (1958م-1974م). (رسالة ماجستير). جامعة محمد خضير بسكرة.
- جرادة، عبد القادر. 2016. "الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين". مجلة الإدارة والسياسة. عدد (1).

- حجازي، ماهر. 2010. "اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب". اللجنة العربية لحقوق الإنسان. <https://www.achr.eu/art>.
التصفح في 9 مايو 2022.
- حسين، نسمة. 2007م. المسؤولية الدولية الجنائية. (رسالة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة.
- حمدونة، رأفت. 2016. "الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين".
http://alasila.ps/ar/index.php?act=post&id=28106#_ftn11.
التصفح في 9 مارس 2022م.
- خضير، ماهر. 2017م. الأسرى الفلسطينيين بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان. غزة: مركز جيل للبحث العلمي.
- خليفة، محمد أحمد جبر. 2005. منظمة التحرير الفلسطينية: مشروع ثورية تحريرية أم مشروع كيان. (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت.
- السهلي، نبيل. 2012. "امكانية تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين". الجزيرة.
<https://www.aljazeera.net/opinions/2012/12/30/%D8%A5%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-2>.
التصفح في 8 أغسطس 2024.
- شبكة السياسات الفلسطينية. 2020. استعادة منظمة التحرير الفلسطينية وإعادة إشراك الشباب. نيو يورك: شبكة السياسة الفلسطينية.
- شبير، عبد الكريم. 2015. "المركز القانوني للأسرى والمعتقلين والرهائن الفلسطينيين في سجون الاحتلال". موقع دنيا الوطن.
<https://www.alwatanvoice.com>.
التصفح في 9 مايو 2022.
- الشريف، ماهر. 2014. خمسون عاماً على قيام منظمة التحرير الفلسطينية. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- صحيفة القدس. 1999. "أوضاع قاسية يعيشها الأسرى في عزل هيداريم وتلموند". عدد (10882).
- عابدين، عصام. 2012. التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. ورقة قانونية حول "مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني". رام الله: مؤسسة الحق.
- عبد الحفي، وليد. 2012م. "الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون". مركز الجزيرة للدراسات.
<https://studies.aljazeera.net/en>.
التصفح في 8 مايو 2022.
- عوض، شادي سعدي. 2012. المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر.
- عوض، معتصم ياسر. 2016. "العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني". مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. ج. 1. عدد (34). ص. 307-340.
- عوض، معتصم. 2012. "تحديث اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ضرورة لإنهاء معاناة الأسرى الفلسطينيين". موقع دنيا الوطن.
<https://www.alwatanvoice.co>.
التصفح في 9 مايو 2022.
- غنيم، عبد الرحمن. 2018م. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين. غزة: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- فاخوري، عامر وعبد الله أحجيلية. 2015. "المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى-دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية". مجلة الدراسات القضائية. عدد (38-39).

- الفار، عبد الواحد. 1975. أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: عالم الكتب.
- مغازي، ماهر سليم. 2017م. الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. (رسالة ماجستير). جامعة الأقصى غزة.
- المغير، خالد. 2020م. المسؤولية الجنائية عن استهداف الأسرى المحررين "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية - صفقة وفاء الأحرار نموذجاً". (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية غزة.
- منظمة الأمم المتحدة. 2012. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا. 2014. واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال. بريطانيا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. 2014. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. 2015. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.
- مؤسسة الضمير. 2015. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال. القدس: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
- Bro-Rasmussen, F., Henriksen, O. B., Rasmussen, O. V., and Sakellariades, P. D. 1982. "Aseptic Necrosis of Bone Following Phalanga Torture". *Ugeskrift for Laeger*. Vol. 144. No. (16). pp. 1165–1166.
- Jacobsen, L. and Nielsen, K. 1997. *Torture Survivor: Trauma and Rehabilitation*. Copenhagen: IRCT.
- Shrestha, N. and Sharma, B. 1995. *Torture and Torture Victims*. Nepal: Center for Victims of Torture